رابعاً = حق التصدي : Le droit d'évocation

تنص المادة 438 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانوناً والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع "

الأصل إذن أن ما من قضية أو دعوى تعرض على جهاز العدالة إلا وتتم محاكمتها على درجتين فتابتدئ هما المحكمة الابتدائية والمجلس، كما لم يقرر أطراف هذه الدعوى الوقوف عند المحكمة الابتدائية دعوم استئنافها لهم لكفلهم في الأحوال باستئناف . كذلك يقتضي مبدأ التقاضي على درجتين أن لا يتعرض على المجلس إلا ما قد سبق عرضه على المحكمة وأصدرت في شأنه حكمها . من هذا المبدأ كان غير جائز تقديم طلبات جديدة لأول مرة أمام المجلس . فالجهة الاستئنافية إذن حتى تتمكن من مراقبة المحكمة الابتدائية وتقدير مدى شرعية الحكم والتزامها بالإجراءات القانونية كان من الضروري أن لا يعرض عليها إلا ما قد سبق وأن عرض على المحكمة وفصلت فيه .

وقد يحدث أن تفصل المحكمة في الحكم من الناحية الشكلية فقط وبالتالي تستنفذ ولايتها على هذه الدعوى من دون الفصل في موضوعها، كأن تقرر المحكمة مثلاً أن الوقائع تشكل جنايات فتقضي بناءً على ذلك بعدم الاختصاص النوعي . والثابت أن المحكمة متى فصلت بعدم الاختصاص النوعي فإنه لا يمكنها الفصل في الدعوى والفصل في موضوعها . فالحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً يختلف عن الفصل في الموضوع . هذا الحكم هو حكم قطعي أي أنه ينهي النزاع بصفة قطعية أمام المحكمة مما يتيح لأطراف النزاع استعمال حقهم في استئناف الحكم أمام المجلس . وإذن المجلس سوف تعرض أمامه قضية أو دعوى تم الفصل فيها شكلاً فقط بما أن الحكم صدر بعدم الاختصاص النوعي . فإما أن يؤيد المجلس هذا الحكم ويصدر قراراً في شأن ذلك وبالتالي يصبح الحكم الصادر بعدم الاختصاص نهائياً، وإما أن المجلس يرى بأن المحكمة أخطأت عندما اعتبرت الدعوى لها وصف جنائي في حين أنها جنحة فقط وبالتالي من اختصاص المحكمة . فإذا كان الاحتمال الأول لا يثير أي إشكال فإن الاحتمال الثاني، فإن الاحتمال الثاني

Scanned with CamScanner

يطرح تساؤلا حقيقيا من الناحية الجزائية، فالجهة الاستئنافية عند الفاصلها
للحكم الصادر بعدم الاختصاص وتقريرها نهائيا بأن الدعوى هي وقف جنحي يقتضي
المتابعة أن تعيد الملف والأطراف أمام المحكمة الابتدائية للتقاضي أمامها
في الموضوع، ثم بعد ذلك إذا وقع استئنافا ضد هذا الحكم الذي سوف يصدر
في الموضوع يتولى المجلس إعادة الفصل فيه بدرجة ثانية. وهكذا يكون قد
التقاضي على درجتين قد تم احترامه بحيث تمكنت أطراف الدعوى من عرض
دفوعهم وطلباتهم أمام القاضي الابتدائي ثم أمام جهة الاستئناف.

لكنه ... وعملا بنص المادة 438 ق.إ.ج، فإن المشرع تسمح
لقضاء المجلس بتجاوز إلغاء الحكم لكونه خالف قاعدة جوهرية في الشكل في أن يتصدى
المجلس الفصل في موضوع النزاع كاملا وإصدار حكم من دون إرجاع الملف والدعوى
إلى المحكمة الابتدائية وهو ما يعرف بحق التصدي.

ولعل الحكمة من وراء منح المجلس سلطة التصدي للفصل في الموضوع
بالرغم من أن المحكمة لم تتول الفصل فيه هو رفع الحرج عن قضاة المحكمة
وعدم إلزامهم باتباع الحل الذي تبناه المجلس، كذلك حق التصدي فيه
اقتصاد في الوقت والإجراءات التي قد تشكل عبئا آخر على الأطراف في
حال إحالة النزاع مرة ثانية أمام نفس الجهة للفصل في الدعوى في حين
الموضوع. يبقى أن حق التصدي فيه خروج عن قاعدة التقاضي
على درجتين لكنه يبدو من جهة أخرى إلى مسألة الفصل في الدعوى
كما أنه يبقى استثنائيا مقيدا بحدود شروط وخاصة على حالة
محددة بنص المادة 438 وهي حالة بطلان الحكم لسبب مخالفة أو إغفال
لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها
البطلان. نفس الموقف اتخذه المشرع الفرنسي وأعطى في مثل
هذه الحالة للمجلس حق التصدي لموضوع النزاع (1)

(1) Art. 520 C.P.P: Si le jugement est annulé pour violation ou omission non réparée, de formes prescrites par la loi à peine de nullité, la cour évoque et statue sur le fond.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني: طرق الطعن غير العادية.

المحكمة العليا هي الجهة القضائية الوحيدة المختصة بمراقبة مدى حسن وسلامة تطبيق القانون من قبل الجهات القضائية المتمثلة في المحاكم والمجالس القضائية. من أجل ذلك، تسهر المحكمة العليا بإبطال ونقض الأحكام والقرارات المخالفة للقانون وتحيل القضية والأطراف أمام نفس الجهة بتشكيلة مغايرة أو أمام جهة أخرى من أجل إعادة إجراء محاكمة قانونية. فمتى بذلك محكمة قانون وليست محكمة وقائع ولا تقبل أي طعن مؤسس على سبب واحد أو أكثر من الأسباب المحددة حصرا في قانون الإجراءات الجزائية. ولهذا السبب، يحتفظ الطعن بالنقض طريقا من طرق الطعن الغير عادية. فهي طرق الطرق العادية التي تسمح المشرع للمتقاضين ولوجها من دون إثبات أي سبب معين ما عدا توافر المصلحة في الطعن، فإن طرق الطعن الغير عادية وعلى رأسها الطعن بالنقض لا يقبل إلا إذا تم بناؤه على أحد الأسباب المحددة حصرا من قبل المشرع الجزائري. إلى جانب ذلك هناك طريقا آخر هو الآخر غير عادي واستثنائي يسمى الطعن بإعادة النظر أو الطعن بالمراجعة Demande en révision.

المطلب الأول: الطعن بالنقض

يمكن تعريف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي يسمح للمتقاضين طلب نقض وإبطال الحكم أو القرار محل الطعن بناء على توافر أحد الأسباب المحددة قانونا.

فالطعن بالنقض ليس الهدف منه سوى إلغاء الحكم محل الطعن دون التطرق إلى الفصل في الموضوع وإحالة الدعوى والأطراف أمام نفس الجهة بتشكيلة قضائية مغايرة أو أمام جهة أخرى. فلابد بادئ ذي بدء حتى يقبل الطعن أن يثبت الطاعن بالنقض السبب أو الوجه الذي يؤسس عليه الطعن بالنقض لكي طائلة رفض الطعن شكلا.

الفرع الأول: الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض.

تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

1- في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي ان يعدلها.

2- في أحكام والاحكام، وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار منفصل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الخصومة.

3- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تصدر عنه الطاعن رغم عدم استئنافه.

4- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنح والمخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف النفاذ.

وتنص المادة 496 على أنه: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:"

1- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.

2- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات

3- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالوجه للمتابعة الا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

4- الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات الا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المحجوزة فقط.

5- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح الطاعن عليها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.

6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 500.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 2.000.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الأحكام تتعلق بحقوق مدنية، باستثناء المخالفات العسكرية والجمركية.

وعليه فإن المشرع قد حدد حصرا الأحكام والقرارات الجائز الطعن فيها بالنقض ثم تلك التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض. وبعد تحليل المادتين ومحاولة الجمع بينهما يمكننا استخلاص الشروط الواجب توفرها في الحكم أو القرار الجائز الطعن فيها بالنقض كما يلي:

Scanned with CamScanner

ثانياً: يجب أن يكون الحكم الطعين نهائياً:

يجب حتى يكون الطعن بالنقض مقبولاً أن يكون الحكم أو القرار قابلاً للطعن فيه بالطرق العادية وغير العادية وأن يستأنف. ولقد عبر المشرع الجزائري عن الأحكام النهائية بقوله الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة حتى يقصي الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية، بل بأن الجميع أجاز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة جهة الاستئناف حتى ولو لم يكن الطاعن قدم استئنافاً في الميعاد. ويقصد من ذلك أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون الحكم نهائياً من أول درجة الطعن بالنقض فيه، إن صدر عن طريق الطعن فيه بالاستئناف حتى يصبح نهائياً أو عن طريق انقضاء الآجال المخصصة للاستئناف من دون الطعن فيه بالاستئناف. فكيفية صيرورته نهائياً لا يجب عليها المشرع أثراً معيناً بل يستوي في ذلك استعمال الطعن بالاستئناف حتى يصبح نهائياً أو ترك آجال استئنافه تنقضي من دون استئنافه. فالمشرع الجزائري وهو في ذلك يكون قد خالف قاعدة إجرائية أصيلة مؤداها أن من لم يستنفذ طرق الطعن العادية لا يمكنه ولوج طرق الطعن غير العادية. فطالما أن المشرع يقبل الطعن بالنقض من المتهم الذي لم يستأنف الحكم، فإن هذا دليل قاطع على عدم اشتراط الاستئناف طرق الطعن العادية بل فضل أن لا يكون الخيار في استعمال هذا الطريق ممكناً بعد انقضاء أجله. أما المشرع الفرنسي فإنه لا يقبل الطعن بالنقض من متهم لم يقم بالطعن بالاستئناف ضد حكم إدانته تأييد الاستئناف،(1) معنى ذلك أن المشرع الفرنسي يعتمد للمبدأ القائل بأن من لم يستنفذ طرق الطعن العادية لا يمكنه استعمال طرق الطعن الغير عادية.(2)

أما إذا كان الحكم أو القرار غيابياً، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا إذا تم الطعن فيه بالمعارضة وصدر قرار في المعارضة أو أنه انقضت آجال المعارضة من دون الطعن فيه بالمعارضة. والسبب في ذلك أن القرار الصادر عن المجلس فصلاً في استئناف حكم ابتدائي يكون غير نهائياً إذا كان غيابياً، ذلك

(1) Bernard Bouloc, Haritini Matsopoulou, Ibid page n°604.
Une décision susceptible d'appel mais dont il n'a pas été fait appel n'est pas susceptible d'un pourvoi en cassation, quand bien même le délai pour faire appel serait expiré. Il y a là une loi visant aux secondes de ceux-là seuls qui sont vigilants.
(2) p.604.

Scanned with CamScanner

لوجود طريق آخر للطعن فالطرق العادية لم تبق بعد استنفاذه أو هي المعارضة.
وتأكيدا لذلك فالغرفة اصدرت المحكمة العليا قرارا تحت رقم 19/2/1981 اعدت
فيه ان الطعن بالنقض في قرار غيابي غير مقبول شكلا طبقا للمادة 495 باعتبار
أن هذا القرار لم يصدر في آخر درجة ولم يكن نهائيا وهو قابل للطعن فيه بطريق
المعارضة (غ.ج 19-2-1981: مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 177 وكذلك
غ.ج 16-7-1995 ملف 117113 غ. منشور وغ.ج 28-2-2007 ملف 364489
المجلة القضائية 2-2008 ص 383).

ثانيا: أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع

لا يجوز الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع. والأحكام
الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي أنهت الخصومة وأهيج الملف خارجا
عن سلطة القاضي الذي فصل فيها. والأحكام الغير فاصلة في الموضوع هي
إما أحكام تحضيرية أو أحكام تمهيدية، تصدر من جهات القضاء سواء
المحاكم أو المجالس القضائية بغرض القيام ببعض الإجراءات تحضيرا للفصل
في الدعوى برمتها قطعيا. فقد تحتاج القضية المعروضة على الجهة القضائية
إلى إجراء تحقيق تكميلي تجريه الجهة نفسها عن طريق استدعاء أطراف
الدعوى وكل من تراه مناسبا. وقد يصدر الحكم قبل الفصل في الموضوع من أجل
إجراء خبرة فنية يتوقف عليها الفصل قطعيا في الدعوى مثل تعريف
نسبة العجز الأحق بالتعويض حتى تتمكن المحكمة من منح التعويض
المستحق في حالة حوادث المرور. فهذا النوع من الأحكام لا يقبل أي
الطعن سواء أكان الطعن بالنقض أو الاستئناف والسبب في ذلك أنها لا تقرر
حقا معينا وإنما هي وسيلة بيد القاضي تساعده في سبيل الوصول إلى
حكم عادل. فهذه الأحكام لا يمكن الطعن فيها مستقلة بمجرد صدورها
بل لا بد من انتظار صدور الحكم القطعي الفاصل في الموضوع لتعيين الطعن
في الحكمين معا.

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالنقض.

تنص المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "للنيابة العامة وأطراف
الدعوى تمانية أيام للطعن بالنقض

وتسري المهلة اختياراً من اليوم الذي يأتي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم.
وفي الحالات الأخرى وبالأخص بالنسبة للأحكام الغيابية، فإن مدة المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.
ويطبق هذا النص إذا كان قد قضى بالإدانة وذلك على الطعن من باب القياس العام
وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيماً بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر يحتسب من يوم كذا إلى يوم كذا.

إن مهلة الطعن بالنقض في المواد الجزائية وكذا الجنائية هي ثمانية أيام تبدأ في السريان من اليوم الموالي لليوم الذي تم النطق فيه بالقرار أو الحكم الجنائي محل الطعن بالنقض. هذا في حالة ما إذا كان المتهم أو القرار قد صدر رهن حضوره. أما إذا كان المتهم الجنائي أو القرار قد صدر رهن عسكرية أو حضوره اختياري، فإن آجال الطعن بالنقض لا تبدأ في السريان إلا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه تبليغ المعني بالأمر بالحكم أو القرار الغيابي أو الحضوري الاعتباري. وإذا كان القرار قابلاً للطعن بالمعارضة فإن آجال الطعن بالنقض لا تبدأ في السريان إلا من اليوم الذي تنقضي فيه المعارضة غير مقبولة. ويترتب على ذلك نتيجتان هامتان:

① أولاً: الطعن بالنقض لا يقبل طالما كان الحكم قابلاً للمعارضة. فلا يجوز للطرف الذي صدر القرار في حقه غيابياً أن يطعن بالنقض ضد هذا القرار طالما كان القرار لا يزال قابلاً للطعن بالمعارضة.

② ثانياً: بعد انقضاء آجال المعارضة، أجاز المشرع الطعن بالنقض ضد هذا القرار الحكم الجنائي الصادر غيابياً. ويستخلص من هذا أن المشرع لا يشترط استنفاد الطرق العادية للطعن فعلياً قبل مباشرة الطعن بالنقض بل يكتفي فقط بعدم قبول الطعن بالنقض طالما كانت المعارضة لا تزال مقبولة. أما إذا تم تبليغ القرار للمعني بالأمر وانقضت المهلة المخصصة للطعن بالمعارضة دون مباشرتها، فإن المشرع يسمح آنذاك وقبل الطعن بالنقض إذا توافرت باقي الشروط.

Scanned with CamScanner